دور المقاصد في أسلوب التدرج في التنزيل

The role of purposes in download gradients

د. مســـعود محمـــد علـــي الشـــيخ
جامعـة الموصـل- كليـة التربيـة للعلـوم الإنسـانية - قسـم علـوم القـرآن والتربيـة الإسلامية
د. هاشم فارس عبدون الجبوري
جامعـة تكريـت- كليـة التربيـة للعلـوم الإنسـانية- قسـم علـوم القـرآن والتربيـة الإسلامية

Dr. Masoud Muhammad Ali Sheikh
University of Mosul - College of Education for Human Sciences - Department of Quranic Sciences and Islamic Education
Dr. Hashem Fares Abdoun AL-Jubouri
University of Tikrit - College of Education for Human Sciences - Department of Quranic Sciences and Islamic Education

masood.mohammed.ali@uomosul.edu.iq

تاريخ الاستلام ٢٠٢١/٥/٣١ تاريخ القبول ٢٠٢١/٦/١

الكلمات المفتاحية: المقاصد- التدرج- التنزيل- التأصيل- نماذج.

Key words: intent- scaling- download- rooting- forms.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة دور المقاصد في أسلوب التدرج في التنزيل على مستوى التنظير والفهم المجرد، وعن أثرها على مستوى تنزيل هذا النظر في الواقع، وذلك من خلال مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضَّمنت نتائج الدراسة.

أمَّا **المقدمة:** وقد اشتملت على الخطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: وتضَّمن مطلبين في تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: وتضَّمن مطلبين في المراد بأسلوب التدرج في التنزيل ومستنده الشرعي.

المبحث الثالث: وتضَّمن بيان دور المقاصد في التدرج مع نماذج تطبيقية وذلك في مطلبين.

ثُمَّ **خاتمة** ضمنتها أهم النتائج المستفادة من البحث.

Abstract

This research aims to study the role of the objectives in the method of gradual revelation at the level of theorizing and abstract understanding, and its effect on the level of this consideration in reality, through an introduction, three investigations and a conclusion that included the results of the study.

As for the introduction: it included the sermon, the reason for choosing the topic, and the research plan.

The first topic: It included two requirements in defining the objectives, language and convention.

The second topic: It included two requirements in the meaning of the gradual method of downloading and its legal document.

The third topic: It included a statement of the role of objectives in progression with applied models, in two requirements.

Then a conclusion included the most important results learned from the research.

المقدمة

الحمد لله الذي عَلَّمَنا القرآنَ، وفضَّلنا على سائر خلقه بتعليم الحكمة والبيان، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له ذي الفضل والإحسان، وأشهد أنّ محمدا ًعبده ورسوله، خاتم النبيين، وسيد الخلق أجمعين ورحمة الله للعالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه، ومَنْ سار على نهجه واستن بسنته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين. أمَّا بعد:

فإنَّ علم أصول الفقه من العلوم المهمة التي لا يستغني عنها باحث في علوم الشريعة؛ إذ إنَّ أصول الفقه قد رسم القواعد العامة لاستخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، واستوعب الضوابط المهمة لترجيح الأدلة عند تعارضها، فمن خلال تلك القواعد والضوابط يستطيع الفقيه استخراج الأحكام بكلِّ يسر وسهولة، وإتقان ودقة.

ولمَّا كان لعلم أصول الفقه هذه المكانة الرفيعة والمنزلة العالية؛ فقد اهتم به علماء المسلمين قديماً وحديثاً، فجمعوا مباحثه، ونظموا مسائله، وأوضحوا معالمه، فذلَّلوا بذلك صعابه، ويسَّروا دراسته وفهمه.

هذا وتعد معرفة المقاصد في أصول الفقه من أهم المباحث، وأعظمها نفعاً، وأكثرها دقة.

إذ إنَّ الاهتمام بالمقاصد، واعتمادها مصدراً للتعرف على الأحكام الشرعية، والاهتداء إليها، بدأ مبكراً منذ العهد الأول للإسلام، ثُمَّ تعززت الحاجة إليها مع توسع الفتح الإسلامي، وتنوع الأمصار، وانتشار الصحابة ﷺ فيها، ويتضح ذلك لاسيما في الفقه العمري، واجتهادات علي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن مسعود – ﷺ – وإنْ كان لفظ المقاصد لم يتحدد كمصطلح، ويتداول بين الناس، إذ كانت تستخدم ألفاظ أخرى للدلالة على معناه كالحكمة والغرض والمعنى.

والمتتبع لنصوص الشريعة يجد أنَّها تقوم على رعاية مصالح العباد، في العاجل والآجل، من جلب منفعة، أو دفع مضرة. وتحقيق المصالح، سواء كانت لفرد أو لمجتمع، تحتاج إلى قوة تحمي هذه المصالح، لاسيما في العصر الحديث، التي تتجمع فيه قوى الشر ضد الحق والعدل، وهذه القوة لا بد لها من دولة تحميها، حتى تؤتي أكلها، وهذه الدولة وقوتها لا يمكن أنْ تنشأ بين ليلة وضحاها، بل تحتاج إلى تخطيط وإعداد وتنفيذ، مع صدق النوايا وإخلاص العزيمة والإيمان الكامل بحتمية إقامة شرع الله وتطبيقه في كل المجالات. وهذا الأمر يرتبط بموضوع المقاصد الشرعية، وأسلوب التدرج كفيلة بتحقيق ذلك. إذ إنَّ أهم مقاصد الشريعة عمارة الأرض، والقيام على المهمة التي كلف الله ﷻ بها الإنسان، من نشر التوحيد وإقامة العدل والإنصاف بين أبناء البشرية جمعاء. وهذا لا يكون إلاّ بالتدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ثم التمكين لهذه الأمة(١).

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي: (ص:٤٧).

فسياسة التدرج، في ضوء الفهم المقاصدي، تمثل الطريق الأمثل للتعامل مع فقه الواقع، وللموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة؛ لأنَّ مقاصدَ الشريعة تمثل المرتكز الأهم لسياسة التدرج، وتطبيق الشريعة.

ولمَّا كان للمقاصد هذا الدور وبهذه الدرجة من الأهمية؛ رأيت بعد تأمل ومشاورة المشاركة في هذا الميدان المهم، وبخاصة مع كثرة الدراسات المعاصرة فيه، فاخترت بحثي هذا الذي جعلته بعنوان: **(دور المقاصد في أسلوب التدرج في التنزيل)**.

وقد قسَّمتُ البحث على النحو الآتي:

المقدمة: وقد اشتملتْ على ما ذكرنا من خطبة، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمقاصد

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد

المبحث الثاني: المقصود بأسلوب التدرج في التنزيل والتأصيل الشرعي له

المطلب الأول: مفهوم التدرج في التنزيل

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتدرج في التنزيل

المبحث الثالث: دور المقاصد في التدرج مع نماذج تطبيقية

المطلب الأول: دور المقاصد في التدرج

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية

الخاتمة: وقد أوجزت فيها أهمّ النتائج التي توصّلت إليها.

وفي الختام اسأل الله أنْ ينفع المسلمين بعملي هذا ويجعله من صالح عملي، وأنْ يغفر لي ذنوبي وتقصيري لأنَّه لا يخلو أي عمل بشري من الخطأ والتقصير إلاَّ كتاب الله ﷻ وأسأله تعالى أنْ يتجاوز عني بمنه وكرمه، ويمنَّ عليَّ وعلى والدي ومشايخي وأحبابي بالرضا والقَبول فهو أرحم مرجو وأقرب مأمول وصلى الله وسلم على نبينا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

مفهوم المقاصد

المطلب الأول: التعريف اللغوي للمقاصد:

المقاصد جمع مقصد وهو مصدر ميمي من قصد يقصد قصداً، ويأتي في اللغة على معان منها:

١. استقامة الطريق وسهولته: فتقول قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وطريق قاصد سهل مستقيم، ومعنى قول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ سورة النحل:٩، تبيين الطريق المستقيم بالحجج، وسفر قاصد سهل قريب(١).

٢. الاعتزام والتوجه نحو الشيء: يُقال: قصدت قصده، أي نحوت نحوه، وأقصد السهم، أصاب وقتل مكانه(٢). قال ابن جِنِّيٍّ: أصل " ق ص د" في كلام العرب ومواقعها الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدالٍ كان ذلك أو جور(٣).

٣. العدل والتوسط: وهو بين الإسراف والتقتير، وقصد في الأمر إذا لم يجاوز فيه الحد، في الحديث(القصْدَ القصْدَ تبلغوا)(٤) أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل ووهو الوسط بين الطرفين، جاء في الصحاح، والقصدُ العدلُ(٥).

٤. الاعتماد والأمّ: والقصد الاعتماد والام، يُقال: قصده يقصده قصداً، إذا أمَّه واتجه إليه(٦).

٥. إتيان الشيء: القصد إتيان الشيء فتقول قصدته قصدت له قصدت إليه بمعنى واحد، وقصدت قصده نحوت نحوه، وهو قصدك أي اتجاهك(٧).

٦. الاكتناز والامتلاء: تقول العرب: ناقة قصيد، أي مكتنزة ممتلئة من اللحم، والقصيد من الشعر ما تم سبعة أبيات(٨).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قصد: (٣٥٣/٣).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تح، أحمد عطار، مادة قصد: (٥٢٤/٢)؛ أساس البلاغة للزمخشري، تح، محمد باسل عيون السود، مادة قصد:(٨١/٢).

(٣) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تح، حميد هنداوي، مادة قصد: (١٨٧/٦).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل:(٢٣٧٣/٥)، ح(٦٠٩٨).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة قصد: (٢/ ٥٢٥)؛ لسان العرب، مادة قصد:(٣٥٣/٣).

(٦) ينظر: لسان العرب لأبن منظور، مادة قصد: (٣/ ٣٥٣).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تح، عبد السلام هارون، مادة قصد:(٩٥/٥).

(٨) تنظر هذه المعاني في مقاييس اللغة لابن فارس:(٩٥/٥- ٩٦)؛ المفردات في غريب القرآن: لراغب الأصفهانى، تح: صفوان عدنان الداودي، مادة قصد: (٦٧٢/١).

٧. الكسر: وقصد العود قصداً كسرته[١].الفل والكسر، يقال، انقصد السيف: أي انكسر، وتقصد: إذا تكَّسر، وقصد الرمح: إذا كسره[٢].

وملخص كلام اللغويين أنَّ مادة (قصد) في الاستعمال العربي تدلُّ على معانٍ مشتركة ومتعددة ، إلاَّ أنَّ الغالب عند إطلاقها هو: انصرافها إلى العزم على الشيء والتوجه نحوه .

فالمعاني الأولى يتصور تناسبها مع المعنى الاصطلاحي بخلاف المعنى الأخير؛ ذلك أنَّ المقاصد يمكن أنْ يلاحظ فيها الاستقامة والسهولة والعدل والتوسط، والمعنى الثالث والرابع أكثر ارتباطاً بالمعنى الاصطلاحي، ويمكن اعتبار المعاني الأخرى كمميزات أو خصائص للمقاصد.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للمقاصد:

لم يُحدد الأصوليون القدامى تعريفاً للمقاصد في عرفهم، كما هو حال أغلب المصطلحات الأصولية المتداولة؛ فكانوا يعبرون عنها تارةً بالحكمة وتارةً بالمصلحة وتارةً أخرى بالمعاني والأسرار والأغراض.... حتى إنَّ مَنْ عُرف عنه سبقه التنبيه إلى المقاصد كالجويني (ت٤٧٨هـ)[٣]وتلميذه الغزالي(ت٥٠٥هـ)[٤]وعبد العزيز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)[٥] وتلميذه القرافي(ت٦٨٤هـ)[٦]، ولا حتى الشاطبي (ت٧٩٠هـ)[١] الذي أفردها بمصنف خاص؛

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة قصد: (٥٢٤/٢).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لأبن فارس، مادة قصد:(٩٥/٥).

(٣) هو: ضياء الدين أبو المعالي عبد المَلك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني الشافعي المعروف بإمام الحَرَمَيْن، من مصنَّفاته: البرهان في أصول الفقه، الأساليب في الخلافيّات، التلخيص. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٤٧٨ هـ. ينظر: البداية والنهاية لأبن كثير:(١٥٧/١٢)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي:(١٨/ ٤٦٨).

(٤) هو: زيْن الدين أبو حامد مُحمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي الشافعي، حُجّة الإسلام، فقيه أصوليّ صوفيّ حكيم متكلِّم ، وُلِد بالطابران بخراسان سَنَة ٤٥٠ هـ . من مصنَّفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى، مكاشفة القلوب، كيمياء السعادة. تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة ٥٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣٢٢/١٩)؛ الأعلام للزركلي:(٢٢/٧)؛ وصحيح مسلم الفقهاء الشّافعيّة لابن صلاح:(٢٤٩/١ – ٢٦٤).

(٥) هو: عبد العزيز بن عبد السلام، أبو القاسم الفقيه الأصولي المحدث الأديب، السلمي الدمشقي الشافعي الملقب بعز الدين المعروف بسلطان العلماء، ولد سنة ٥٧٧هـ بدمشق ونشأ بها، تولى خطابة الجامع الأموي بدمشق، ثم جامع عمرو بن العاص بمصر، له مؤلفات كثيرة منها: قواعد الأحكام، والإلمام في أدلة الأحكام في أصول الفقه وغيرهما. توفي سنة ٦٦٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:(٤/ ٢١)؛ معجم المؤلفين للكحالة:(٥/ ٢٤٩).

(٦) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المالكي، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في مصر، فقيه أصولي، من

لم يعثر عندهم على ما يمكن أنْ يكون تعريفاً لها؛ وغاية ما أوردوه إنَّما هو بيان لأوجه المصالح المرتبطة بالمقاصد، أو بيان لأقسامها؛ إلاَّ أنَّ أحداً منهم لم يعمد إلى بيان المعنى الاصطلاحي لها(٢).

وإنْ كان من المسلَّم به أنَّه لم يكن غائباً عن علمائنا المتقدمين العمل بالمقاصد واستحضارها في اجتهاداتهم وآرائهم(٣).

إلاَّ أنَّ أغلب من تطرق إلى المقاصد إنَّما تطرق إليها عند الكلام عن المناسب أو عن المصالح المرسلة؛ فمثلاً يقول الغزالي: " أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع"(٤).

أمَّا الشاطبي فقد بدأ كلامه عن المقاصد بمقدمة كلامية قائلاً: " ولنقدم قبل الشروع في المطلوب (مقدمة كلامية) مسلَّمة في هذا الموضع: وهي أنَّ وضع الشرائع إنَّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"(٥).

وقد كان لـ " الشاطبي"، دورٌ كبيرٌ في التنظير المقاصدي؛ إذ يعد أهم من خاض في بحث مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد تطَّلب منه ذلك مجهوداً كبيراً جداً وسنين طوال من

مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح المحصول، وغيرها كثير، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي:(٩٤/١)؛ معجم المؤلفين للكحالة:(١٥٨/١).

(١) هو: إبراهيم بن موسى، الغرناطي، المكنى بأبي إسحاق، المشهور بالشاطبي، العلامة المحقق، المؤلف النظار الأصولي المفسر، الفقيه اللغوي المحدث، الورع الزاهد، له مؤلفات نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد، وتحقيقات لمهمات الفوائد منها: الموافقات في أصول الفقه، والاعتصام في الحوادث والبدع، وغيرهما، توفي في شعبان سنة ٧٩٠هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:(١/ ٧٥).

(٢) ينظر: نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية للريسوني: (ص:٣٩-٧١)؛ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي:(ص:٣٣).

(٣) وقد تتبع الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي أغلب التعبيرات والاستعمالات لكلمة المقاصد التي استخدمها العلماء قديماً وحديثاً ليعنوا بها مراد الشارع، ومقصود الوحي ومصالح الخلق، فوجد أنَّه يعبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة، ويعبر عنها أيضاً بمطلق المصلحة، ويعبر عنها كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه، كما يعبر عنها بدفع المشقة ورفعها، ويعبر عنها كذلك بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة، ويعبر عنها أيضاً بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، كما يعبر عنها بلفظ المعاني ... ينظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي: (ص:٤٨) وما بعدها.

(٤) المستصفى للغزالي، تح، محمد عبد السلام عبد الشافي:(١٧٤/١).

(٥) الموافقات للشاطبي، تح، أبو عبيدة مشهور بن حسن: (٨/٢).

النظر والبحث في أسرار الشريعة وحكم التكليف؛ بحيث توصل إلى ضوابط مهمة وفق منهج خاص اتبعه، وقد كان منهجه من التعميق والسعة بحيث قصر الكثير من الباحثين المعاصرين عن مجاراته[١].

أمَّا المعاصرين وابتداءً بـ "ابن عاشور"(ت١٣٩٣هـ)[٢]؛ إذ يقول: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنَّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها "[٣].

وإذا كان ابن عاشور قد قصر تعريفه هنا على المقاصد العامة للشريعة فإنَّه في قسم آخر من كتابه " مقاصد الشريعة الإسلامية " ذكر المقاصد الشرعية الخاصة وبيَّن أنَّها: " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة "[٤].

ويلاحظ ويؤاخذ على تعريف ابن عاشور أنَّه يغلب عليه صفة البيان والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون عادةً جامعاً مانعاً ومحدداً بألفاظ محدودة تصور حقيقة المعرَّف، كما أنَّه أدخل في المقاصد الخصائص العامة للتشريع مثل التوازن والوسطية والشمول والسماحة[٥].

---

(١) مقاصد الشريعة لطه جابر العلواني:(ص:١٢٧).

(٢) هو: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها ، مفسر، لغوي، نحوي أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، ومن أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة ، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلاميَّة، التحرير والتنوير في تفسير القرآن وهو من أنفس ما كتب في التفسير٩. توفي سنة ١٣٩٣ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:(٦/١٧٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تح، محمد طاهر الميساوي: (ص:٢٥١).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور:(ص:٤١٥).

(٥) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي لعبد الرحمن الكيلاني:(ص:٤٦).

ويُعرِّفها علال الفاسي(ت١٣٩٤هـ)[١]: "الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلِّ حكم من أحكامها"[٢].

والذي يظهر من تعريف الأستاذ علال الفاسي أنَّه جمع في تعريفه بين مقاصد الشريعة العامة ومقاصدها الخاصة، زيادةً على ذلك أنَّه لم يُبيِّن المقصود بالأسرار، وكذلك الحال مع لفظ الغاية ممَّا يضفي غموضاً على التعريف.

ويبدو أنَّ ما انتهى إليه كل من الشيخ ابن عاشور والعلاَّمة علال الفاسي في تعريفهما لمقاصد الشريعة يعد مرجعاً لأغلب التعريفات المتداولة بعدهما في بعض الكتابات المقاصدية المعاصرة.

فقد صرح الدكتور أحمد الريسوني[٣] بأنَّ تعريفه للمقاصد مبني على التعريفين السابقين، إذ قال:" وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا عن موضوع المقاصد، يمكن القول: إنَّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[٤].

(١) هو: علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، ولد بفاس وتعلم بالقرويين من زعماء المغرب وخطبائه العلماء، من تصانيفه: دفاع عن الشريعة، والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية. توفي سنة ١٣٩٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:(٢٤٦/٤).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي: (ص:٧).

(٣) هو: الدكتور أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني، ولد سنة ١٩٥٣م بالمغرب، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس سنة ١٩٧٨م، ودكتوراه الدولة سنة ١٩٩٢م، وهو عضو مؤسس للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو سابق بمجلس أمنائه، وعضو المجلس التنفيذي للملتقى العالمي للعلماء المسلمين، برابطة العالم الإسلامي، من أبرز مؤلفاته: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، نظرية التقريب والتغليب عند الإمام الشاطبي. ينظر :الموقع الرسمي:http://www.widesoft.ma/raissouni/def.asp?codelangue

(٤) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني: (ص:٧).

كما عرفها "يوسف العالم[١] بأنَّها " المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"[٢].

فعرَّف المقاصد بأنَّها المصالح سواء أكانت دنيوية أم أخروية، ولا شكَّ أنَّ إقامة المصلحة هي أعظم غايات التشريع، بل هي الغاية الكبرى التي تدور حولها كليات الشريعة وجزئياتها، غير أنَّ التعريف لم يتعرض للمقاصد الجزئية التي يراعيها الشارع والتي من شأنها أنْ تفضي إلى الغاية الكبرى[٣].

وقد تعرض الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي[٤] لتعريف المقاصد في كتابه: "الاجتهاد المقاصدي"، وبعد أنْ أورد التعريفات السابقة اختار تعريفاً له لم يخرج فيه عمَّا أورده باستثناء زيادات يسيرة، إذ قال:" المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدفٍ واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين "[٥].

والحق أنَّ جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى؛ وإنْ تباينت مبانيها، فالخلاف بينها لفظي لا معنوي، بيد أنَّ هذه سنة جارية في التعريفات التي تنشأ وتتطور حتى تتضح ملامحها وتستقر مع مرور الزمن.

وهذه تشير إلى اهتمام المعاصرين ومحاولة وضع حد وتعريف للمقاصد؛ وعليه ومن خلال مجموع التعاريف السابقة يمكن أنْ نصوغ لمقاصد الشريعة تعريفاً فنقول: بأنَّها الغايات

---

(١) هو: يوسف بن حامد العالم، الباحث والمفكر والداعية، يُعدُّ من علماء السودان المعاصرين البارزين، عمل عميداً لكلية القرآن الكريم بالخرطوم، ثم عميداً لكلية الدراسات الاجتماعية بجامعة أم درمان الإسلامية، له العديد من المؤلفات منها: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، تفسير سورة النور ودورها في تنظيم المجتمع، توفي سنة ١٤٠٩هـ. ينظر: تتمة الأعلام للزركلي: (٣١٠/٢).

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم: (ص:٧٩).

(٣) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني: (ص:٤٦).

(٤) هو: نور الدين بن مختار الخادمي، ولد بمدينة تالة من ولاية القصرين التونسية سنة ١٩٦٣م، وتخرج من جامعة الزيتونة، عيِّن وزيراً للشؤون الدينية في تونس، واشتغل محاضراً للدراسات العليا في جامعة قطر في قسم الفقه وأصوله، له مؤلفات عديدة منها: الاجتهاد المقاصدي، الدليل عند الظاهرية، المصلحة المرسلة. ينظر: المعجم الجامع في تراجم المعاصرين: (ص: ٣٦٢، بترقيم الشاملة آليا).

(٥) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه للخادمي: (ص: ٥٢-٥٣).

والمصالح التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة عاجلاً وآجلاً.

شرح التعريف:

التعبير عنها بالمصالح[١]، كما صرحت بذلك التعاريف السابقة؛ على اعتبار أنَّ المصالح هي الغاية الكبرى من التشريع[٢].

وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: " وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أنَّ مطلوب الشرع إنَّما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"[٣].

ويدخل في هذا، درء المفاسد لأنَّها مصلحة؛ إذ يقول الغزالي: " أمَّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة "[٤].

أمَّا تحقيق مصالح العباد فهي وصفٌ كاشفٌ قصد به زيادة الإيضاح وليس قيداً في التعريف؛ لكون المعنى التي راعاها الشارع في التشريع لا تكون إلاَّ من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة[٥].

هذه المصالح التي أراد الشارع تحقيقها، لا تتحقق إلاَّ من وراء الالتزام بأحكام الشرع الحنيف التزاماً صحيحاً.

---

(١) المصالح لغة من الصلاح وهو ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه. ينظر: الصحاح للجوهري، مادة صلح:(٣٨٣/١)؛ لسان العرب، مادة صلح:(٥١٧/٢).
أمَّا في الاصطلاح فقد عبر عنها بتعابير مختلفة، تارة بجلب المنفعة أو دفع المضرة، أو المحافظة على مقصود الشرع عند الغزالي. ينظر: المستصفى:(٤١٦/٢)؛ أو اللذة والطريق إليها، كما عبر بذلك القرافي في نفائس الأصول في شرح المحصول: (١٧٠/٤).
ويُعرِّفها البوطي(رحمه الله): بأنَّها المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، طبق ترتيب معين. ينظر: ضوابط المصلحة: (ص:٢٧).

(٢) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي للكيلاني:(ص:٤٦).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز بن عبد السلام: (٣٧/١).

(٤) المستصفى للغزالي:(١٧٤/١).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لليوبي:(ص:٣٨).

المبحث الثاني

المقصود بأسلوب التدرج في التنزيل والتأصيل الشرعي له

إنَّ التدرَّج سمة بارزة في الشريعة الإسلامية، وسنة شرعية سلكها القرآن في تشريعه، والمتتبع لمسيرة الإسلام يجد التدرَّج منهجاً أصيلاً في الدعوة الإسلامية[١]، فالله تعالى خلق الكون في ستة أيام، ولو شاء لخلقه في لحظة واحدة، كما أنَّه تعالى أنزل القرآن منجَّماً على مدى عقدين من الزمان، ولو شاء ﷻ لأنزله جملةً واحدة، حيث قال ﷻ: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾ الإسراء: ١٠٦ ، وترافق هذا التدرج في نزول القرآن الكريم مع التشريع الإسلامي، فكانت الأحكام الشرعية تنزل متدرجة حسب الأحوال والحوادث، فبعض الأحكام نزلت قبل الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة، وأكثرها تأخر نزوله وبيانه أو تفصيله إلى ما بعد الهجرة، وكان النبي ﷺ يبلغ الحكم الشرعي النازل لأصحابه، فيسارعون إلى تطبيقه؛ وما ذاك إلاَّ لما ينطوي عليه التدرج من مقاصد عظيمة وحكم جليلة وغايات محمودة[٢]، من بينها- كما سيتضح إنْ شاء الله- التيسير على المكلفين والتخفيف عليهم، حتى يكون أدعى إلى القبول والامتثال، كما أنَّ في هذا التدرج مراعاة للحفظ والمعرفة والاستيعاب.

وهذا المبحث سيتضَّمن مفهوم أسلوب التدرج في التنزيل والمستند الشرعي له وذلك في مطلبين كالآتي: الأول: مفهوم التدرج في التنزيل. والثاني: التأصيل الشرعي للتدرج في التنزيل.

المطلب الأول: مفهوم التدرج في التنزيل:

أولاً: التدرج في اللغة: التدرُّج في اللُّغة من درج و" الدال والراء والجيم أصلٌ واحد يدلُّ على مُضيِّ الشّيءِ والمُضيِّ في الشّيء، ومن ذلك قولهم: درج الشيء، إذا مضى لسبيله "[٣]، ويُقال: درج الرجل ويدرج دروجاً ودرجاناً أي مشى[٤] "ودَرَجَ الشيخ والصّبيّ دَرَجَاناً: مشى مشية الصاعد في درجه"[٥]، ودرج: أي صَعِد في المراتب[٦]، ودرَجت الريح: مرت مرّاً هيناً[٧]، وتأتي

(١) ينظر: فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة لعبد السلام الكربولي: (ص:٧٩).
(٢) ينظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية لجهاد شحادة: (ص:٢).
(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ط دار الفكر، مادة (درج): (٢/ ٢٧٥).
(٤) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (درج): (١/ ٣١٣).
(٥) المفردات في غريب القرآن للأصفهاني: (ص: ٣١١).
(٦) ينظر: لسان العرب، مادة (درج): (٢/ ٢٦٨).
(٧) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (درج): (١/ ٢٧٧).

بمعنى: أدناه منه على التدريج[١] أو الاقتراب شيئاً فشيئاً وقليلاً قليلاً، ومنها قوله تعالى: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الأعراف: ١٨٢ ، قيل في معناه سنأخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم[٢]، وأمَّا درَّج بتشديد الراء فمعناها التأنِّي في تناول الشيء أو بلوغه ودرَّجْتُ العليل تدريجاً: إذا أطعمته شيئاً قليلاً، حتى يتدَّرج إلى غاية أكله كما كان قبل العلة،... فهو دال على التأني في تناول الشيء أو بلوغه، ودرَّجه واستدرجه إلى الأمر تدريجاً فتدَّرج: رقَّاه من منزلة إلى أخرى[٣]، وجاء في المعجم الوسيط: "وتدرَّج مضارع دَرَجَ، وتدَّرج إليه تقدَّم شيئاً فشيئاً وتدَّرج فيه تصعد درجة درجة"[٤]. ويُقال: (درَّجه): أي جعله درجات، والدرَّاجة: بالفتح وهي التي يدرَّج عليها الصبي إذا مشى[٥]، ، والدَّرَجة: المرقاة، والدرجة واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب، "ودرجات الجنة منازل أرفع من منازل"[٦]، وفي القرآن الكريم: ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ آل عمران: ١٦٣، وقال تعالى: ﴿ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾ الأنعام: ١٦٥. ممَّا تقدَّم يتضح لنا أنَّ اللفظ جاء فعلاً مجرداً، ومزيداً بالتضعيف، وبه وبالتاء[٧]، وجاء اسماً، ومع الاختلاف اليسير في معاني الكلمات، إلاَّ أنَّ جميعها تدل على المشي والحركة الهينة، والصعود في المراتب[٨].

ويقابل الدرجة في الاتجاه المعاكس النازل إلى الأسفل، ما يسمى في اللغة" الدركة" وهي المنزلة السفلى المعاكسة للدرجة التي هي المنزلة العليا، فالدركات منازل بعضها تحت بعض، والدرجات مراقي بعضها فوق بعض.

فالتدَّرج في اللغة هو التنقل الارتقائي في الدرجات صعوداً درجة فدرجة.

---

(١) الصحاح للجوهري: (١/ ٣١٤)؛ لسان العرب لابن منظور: (٢/ ٢٦٨).

(٢) تفسير الإمام الشافعي: (٢/ ٨٦٢)؛ ينظر: أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله: (ص :٢٩٦).

(٣) ينظر: أساس البلاغة للزمخشري، مادة (درج): (١/ ٢٨٣).

(٤) المعجم الوسيط، مادة (درج): (٢٧٧/١).

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري، مادة (درج): (١/ ٣١٤).

(٦) لسان العرب لابن منظور:(١/ ٩٦٢).

(٧) الفِعْلُ المجَرَّدُ: ما كانت جميعُ حروفهِ أصليّة، والفِعْلُ المَزِيدُ ما زِيدَ فيه حرف أو أكثر على حروفه الأصلية. ينظر: النحو الواضح في قواعد اللغة العربية لعلي جارم: (١/ ٣٠٤).

(٨) ينظر: التدرج في دعوة النبي ﷺ، إبراهيم بن عبد الله المطلق: (ص: ١٥).

ومن خلال العرض اللغوي لمعنى التدَّرج، فإنَّ التدرج يشمل ثلاثة امور هي[١]:

١. الارتقاء والصعود بالمتدرِّج منزلة بعد منزلة، أو شيئاً فشيئاً لا دفعة واحدة.
٢. أنْ يكون الارتقاء في رفقٍ ويُسْرٍ يراعي حالة المتدرِّج.
٣. أنْ يستمر المتدِّرج بالارتقاء حتى يبلغ الأمر المراد وصوله إليه.

ثانياً: التدَّرج في الاصطلاح:

وأمَّا كلمة التدرُّج عندما تطلق في التشريع الإسلامي فيُراد بها: نزول الشرائع في عهد النبي ﷺ متدرجة متفرقة، فكثير من أحكام القرآن لم تنزل جملة واحدة، بل كان الحكم يأخذ أطواراً عديدة حتى يصل إلى طوره الأخير، كإيجاب الصلاة وتحريم الربا والخمر.

وبمعنىً أبسط مِمَّا تقدَّم نقول هو نزول الكتاب المجيد، على النبي ﷺ، بواسطة جبريل عليه السلام، مفرقاً على حسب الوقائع والحوادث والمناسبات التي تعاقبت في حياة النبي ﷺ، خلال ثلاث وعشرين سنة، وهي مدة رسالته.

"ولا نعني بالتدرج هنا مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ، واتخاذ كلمة التدرج " تكأة" للإبطاء بإقامة أحكام الله، وتطبيق شرعه، بل نعني بها " تحديد الأهداف" بدقة وبصيرة، و"تحديد الوسائل" الموصلة إليها بعلم وتخطيط دقيق، و" تحديد المراحل" اللازمة للوصول إلى الأهداف، بوعي وصدق بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم...

وهو نفس المنهاج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية، فقد ظل ثلاثة عشر عاما في مكة، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع فيما بعد أنْ يحمل عبء الدعوة وإنشاء الأمة والدولة، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق، ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين، بل مرحلة تربية وتكوين وكان القرآن نفسه فيها يعني قبل كل شيء بتصحيح العقيدة وتثبيتها، ومد ظلالها في النفس والحياة: أخلاقاً زاكية، وأعمالاً صالحة، قبل أن يعنى بالتشريعات والتفضيلات"[٢].

وعليه فإنَّ التدرُّج في الدين يعني الدخول فيه شيئاً فشيئاً ورويداً رويداً، واستدراج الناس إليه درجة درجة.

ومن خلال المعاني المتقدمة يمكن تعريف التدرج بأنَّه: " التقدم بالمدعو شيئاً فشيئاً للبلوغ به إلى غاية ما طُلِب منه وَفْقَ طرق مشروعة مخصوصة "[٣]، أو " الانتقال من مرحلة إلى

---

(١) ينظر: المفردات للأصفهاني:(ص١٦٧)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار : (٧٣٤/١).

(٢) التدرج في التشريع الإسلامي لماهر الحولي: (ص: ٣).

(٣) التدرج في دعوة النبي ﷺ لإبراهيم المطلق: (ص: ١٧).

مرحلة أخرى متقدمة، للبلوغ إلى الغاية المنشودة، بطرق مشروعة مخصوصة"[١]، وهو التدرج في الدعوة، أو هو " تجزئة العمل المادي أو المعنوي إلى أجزاء متعددات، بحسب نسبة المسافة بين البدء والغاية، وبحسب قدرة العامل من عمله منجزاً له، مسهل وموطئ للانتقال إلى ما بعده في الترتيب الطبيعي، بغية عمله، حتى إنجازه واجتناء ثمرته، ويكون العمل فيه ميسراً سهلاً"[٢]، وهو التدرج في التطبيق.

ويقول الشيخ القرضاوي: " ...ونعني بها تعيين الهدف، ووضع الخطة وتحديد المراحل بوعي وصدق؛ بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها، بالتخطيط والتنظيم والتصميم، حتى تصل إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام"[٣].

ويقول الدكتور عبد المجيد النجار[٤] معرِّفاً: "...أنْ يتم التحول من الباطل إلى الحق على مراحل متدرجة، فيتم الانسلاخ من الأوضاع المعهودة شيئاً فشيئاً، وتتنزّل الأحكام الدينية لتوجيه الأوضاع الجديدة شيئاً فشيئاً، وذلك ضمن خطة محسوبة، تتدرج مراحلها، بما يضمن متاباً صادقاً عمَّا يقع الانسلاخ منه من أحكام الباطل، وإقبالاً راسخاً على ما يقع الانخراط فيه من أحكام الدين"[٥].

وهو كلامٌ لا يكاد يختلف عمَّا سبق؛ فإنَّ التدرج هو عملية انتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى بعدها، بتقديم الأهم على المهم، والأوجب على الواجب، للوصول إلى النتيجة المرجوة؛ إذ الأهم بالنسبة لما دونه بمنزلة الأساس للبناء، فيكون التدرج في التنزيل، وفق مراحل متتالية ذات صلة ببعضها ومتكاملة، بغية الوصول إلى الهدف، وفق خطط مرسومة مسبقاً، تحقيقاً للمطلوب وتوخياً للمقصد الشرعي وعدم تفويته؛ ولأنَّ تحصيل الأهم يُمهِّد ويهيئ لتحصيل المهم، فلو بُدئ بالمهم أولاً لوقع في غير محله ولما أثمر الثمرة المرجوة منه، كما أشارت لذلك عائشة رضي الله عنها حين قالت: (إنَّما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا

---

(١) التدرج بين التشريع والدعوة ليوسف أبو هلالة:(ص:٧).

(٢) التدرج في التشريع والتطبيق للحبنكة: (ص:١١).

(٣) فقه الأولويات للقرضاوي: (ص: ٧٩).

(٤) هو: الدكتور عبد المجيد النجار، ولد في مدينة مدنين بتونس عام ١٩٤٥م، شغل منصب نائب أمين عام رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين وعضو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، من مؤلفاته: في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، الإيمان بالله وأثره في الحياة، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. ينظر: موقع طريق الإسلام. http://www.ahlalhdeeth.com.

(٥) فقه التدين فهماً وتنزيلاً للنجار: (ص:١٤٩).

الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً)[١]. فالإيمان مع كونه مقدمًّا في نفسه على ترك الخمر والزنا، فهو يهيئ النفس لترك هذه الكبائر واجتنابها [٢].

لذا يمكن أنْ نعرِّف التدرج في الاصطلاح الشرعي بأنَّه: تشريع الأحكام والدعوة إليها وتنفيذها شيئاً فشيئاً؛ في سبيل الوصول إلى التطبيق الكامل لأحكام الدين.

المطلب الثاني: التأصيل الشرعي للتدرج في التنزيل[٣]:

أولاً: من الكتاب

التدَّرج سنّة كونية وتشريعية؛ فهي سنة من سنن الله ﷻ في خلق الكون وفي تشريع الأحكام[٤]، فقد خلق الله ﷻ السموات والأرض في ستة أيام، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ الأعراف: ٥٤.

كما أنَّ التدرج سنة الله تعالى في خلق آدم عليه السلام، حيث خلقه طوراً بعد طور، فبدأ خلقه من تراب، ثم سوَّى التراب طيناً، ثم تحوّل الطين إلى حمأ مسنون[٥]، ثم صار صلصالاً[٦]، ثم نفخ فيه من روحه ﷻ، حتى استوى إنساناً.

وهو سنة تعالى أيضاً في خلق الإنسان وتكوينه، خلقاً من بعد خلق، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴾ المؤمنون: ١٢ - ١٤.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب تأليف القرآن: (٤/ ١٩١٠)، ح(٤٧٠٧).

(٢) ينظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية لنجاة مكي: (ص:٢١٣).

(٣) ينظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية لجهاد شحادة: (ص:٦٠ وما بعدها)؛ التدرج في تطبيق الشريعة وعلاقته بالسياسة الشرعية لزياد الفواز: (ص:٤٣)؛ أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية: (ص:٢١٣)؛ التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية لماهر الحولي: (ص:١٨)؛ منهج القرآن الكريم في التدرج وأثره في التغيير لأحمد أبو هزيم: (ص:٤٥).

(٤) ينظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية لجهاد شحادة: (ص:٦٠)؛ فقه الأولويات: القرضاوي،(ص:٧٨).

(٥) حَمَإٍ مَّسْنُونٍ: الحمأ: الطين الأسود المُنتن، والمسنون أي متغير أو مصبوب. ينظر: لسان العرب لابن منظور: (١/ ٦١، ١٣/ ٢٢٧).

(٦) الصلصال: طين يابس لم تصبه النّار، أو طين مخلوط برمل. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: (٢/ ١٣١٥).

وهي سنة تشريعية كذلك، وهو منهج الله تعالى في التغيير، وقد سبق أنَّه الأصل في نزول أحكام التشريع الإسلامي، وكان هذا التدَّرج واضحاً في تشريع جملة الأحكام من العبادات والمعاملات والعقوبات وغيرها، كما كان واضحاً أيضاً في إيجاب الواجب الواحد كالصلاة والصيام والجهاد، وفي تحريم المحرَّم الواحد كالخمر والربا(١).

فالتدرج في تشريع الأحكام من حيث الكم؛ إذ لم تشرع الأحكام دفعة واحدة، وإنَّما شرعت شيئاً فشيئاً، ومن الأمثلة الظاهرة على ذلك في باب العبادات، فرضية الأركان الخمسة، فقد فرضت الصلاة في ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة تقريباً على الأرجح(٢)، أمَّا الصوم فقد فرض في السنة الثانية للهجرة(٣)، وزكاة الفطر ثم زكاة الأموال في نفس السنة على الأرجح(٤)، ثم فرض الحج في السنة الخامسة للهجرة، وقيل في السادسة(٥)، وقيل في التاسعة أو العاشرة(٦).

أمَّا من حيث التدرج الكيفي في تشريع الحكم الواحد، فقد تدرَّج الشارع في الصلاة من حيث عدد ركعاتها وهيئاتها، يقول ابن تيمية رحمه الله: روي أنَّ الصلاة أول ما فُرِضت كانت ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي(٧) ثم فرضت الخمس ليلة المعراج وكانت ركعتين ركعتين؛ فلمَّا هاجر أقرت صلاة السفر؛ وزيد في صلاة الحضر(٨) وكانت الصلاة تكمل شيئا بعد شيء"(٩).

---

(١) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق للزحيلي: (ص:٧٨).

(٢) ينظر: روضة الطالبين للنووي:(٢٠٦/١٠)؛ زاد المعاد لابن القيم:(٦٢/٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر:(٢٤٦/٤).

(٤) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، ط هجر: (٥/ ٣١٢)؛ روضة الطالبين للنووي: (٢٠٤/١٠).

(٥) ينظر: البداية والنهاية ط هجر: (٦/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (٢/ ٩٦).

(٧) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصلاة: باب أول فرض الصلاة: (١/ ٥٢٩)، ح(١٦٨٨). ولم أعثر على حكم لهذه الرواية. ونقل عن ابن عبد البر؛ أنَّه قال: "لا يوجد هذا في أثر صحيح". ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: (١١/ ٦٨٥).

(٨) لقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:" فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر" صحيح البخاري ط ابن كثير: كتاب الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء: (١/ ١٣٧)، ح(٣٤٣).

(٩) مجموع الفتاوى لابن تيمية، تح الباز والجزار: (٧/ ٦٠٥).

كذلك الصيام لم يفرض دفعة واحدة، وإنَّما على التدريج، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: " ولمَّا كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها، تأخر فرضه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لمَّا توطَّنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت أوامر القرآن، فنقلت إليه بالتدريج" (١).

وقد بينت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها هذا التدرج فقالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه فلمَّا قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلمَّا فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمَنْ شاء صامه ومَنْ شاء تركه)(٢)، وعندما فرض الصيام، كان أولاً على التخيير بين الصوم والإطعام عن كل يوم مسكيناً، ثم تحتَّم صيامه، وجعل الإطعام للشيخ الكبير والمريض الذي لا يطيق الصوم، والقضاء لمَنْ له عذر كالمريض والمسافر (٣).

وأمَّا بالنسبة للتدرج في تحريم المحرَّمات فمن أبرز صوره تحريم الخمر يقول العلامة الشنقيطي(٤): "فقد كان ترك شرب الخمر شاقاً على مَنْ اعتاده، فلمَّا أراد الله ﷻ أنْ يُحرِّم الخمر حرَّمها تدريجاً"(٥)، وكان التحريم على أربع مراحل، فذمَّه أولاً بأنَّه ليس من الرزق الحسن، بقوله ﷻ: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًا ﴾النحل: ٦٧ ، ثم كانت مرحلة التنفير بقوله ﷻ: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَا ﴾البقرة: ٢١٩ ، ثم مرحلة التحريم الجزئي بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ النساء: ٤٣ ، ثم نزل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (٢/ ٢٩).
(٢) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب صيام يوم عاشوراء: (٢/ ٧٠٤)، ح(١٨٩٨).
(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم: (٢/ ٢٩).
(٤) هو: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، نشأ يتيماً، وحفظ القرآن وعمره عشر سنين، تولى التدريس والإفتاء، من مؤلفاته: أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، مذكرة في أصول الفقه، توفي سنة (١٣٩٣هـ). ينظر: الأعلام للزركلي: (٤٥/٦)؛ ومعجم المؤلفين للكحالة: (١٤٦/٣).
(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: (٥/ ٢٦٤).

﴿ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ المائدة: ٩٠ – ٩١ ، فحُرِّمت تحريماً كلياً[١].

كذلك جاء تحريم الربا في أربع مراحل متدرِّجة، مبتدأً بذم خفي، ثم كان التعريض بالتحريم دون التصريح عند الحديث عن سيرة اليهود وتحايلهم على الشرع، وفي الثالثة كان التحريم جزئياً بالنهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافاً مضاعفة، وفي المرحلة الرابعة جاء التحريم القاطع والنهي الحاسم عن كل زيادة على أصل الدَّيْن[٢].

ثانياً: من السنة[٣]

إنَّ التدرج هو المنهج الذي سلكه النبي ﷺ في تغيير الحياة الجاهلية وتحويلها إلى حياة إسلامية، وفيما يأتي الأدلة من السنة النبوية على ذلك:

١) **بعث النبي ﷺ معاذ بن الجبل** رضي الله عنه **إلى أهل اليمن،** فقال: (إنَّك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أنْ لا إله إلاَّ الله وأنِّي رسول الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أنَّ الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد في فقرائهم، فإنْ هم أطاعوا لذلك، فإيَّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب) [٤].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ هذا الحديث كان بعد نزول الأحكام وفرض الفرائض، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالتدرج معهم، رفقاً بهم وتثبيتاً للإيمان في نفوسهم، ولأنَّه لو طالبهم بجميع الأحكام جملة واحدة لم يأمن نفرتهم وعدم إيمانهم [٥]، وهذا يؤكد استمرار النبي ﷺ بمهمة الإصلاح التدريجي حتى بعد التمكن، فبقدر ما كان يحصل من التغيِّر في نواحي الحياة المختلفة كانت تدخل وتطبق أحكام الإسلام بتناسق واتزان، حتى تمَّ تطبيق كامل أحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة في السنة التاسعة للهجرة، فكان يراعي ﷺ في ذلك كله البدء بالأهم فالأهم، فبدأ بالعقيدة ثم القيم الدينية والأحكام العامة ثم الأوامر والنواهي[٦].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي: (٥/ ٢٦٤).

(٢) ينظر: أيسر التفاسير لأسعد حومد: (١٢٤/١)؛ رفع الحرج للباحسين: (ص:٧٦).

(٣) ينظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية لجهاد شحادة: (ص:٦٨ وما بعدها).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الزكاة: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا: (٥٤٤/٢)، ح(١٤٢٥)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: (٥٠/١)، ح(١٩). واللفظ لمسلم.

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٣/ ٣٥٩)؛ قضايا في الاقتصاد لسويلم: (ص:٤٦٩).

(٦) ينظر: القانون الإسلامي وطرق تنفيذه للمودودي: (ص:٥١)؛ التدرج في التطبيق والتشريع للزحيلي:(ص:٤٤).

٢) **قبول النبي ﷺ إسلام البعض على الشرط الفاسد:** عن عثمان بن أبي العاص، أنَّ وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ، فأنزلهم المسجد ليكون أرقَّ لقلوبهم، فاشترطوا على النبي ﷺ أنْ لا يُحشروا، ولا يُعشروا، ولا يُجَبُّوا[١]، ولا يستعمل عليهم غيرهم، قال: فقال لهم النبي ﷺ: (إنَّ لكم أنْ لا تحشروا، ولا تعشروا، ولا يستعمل عليكم غيركم، ولا خير في دين لا ركوع فيه)[٢]، وفي رواية أخرى: سُئل جابر بن عبد الله ﷺ عن ثقيف إذ بايعت؟ فقال: (اشترطت على رسول الله ﷺ أنْ لا صدقة عليها، ولا جهاد، وأنَّه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا)[٣].

وجه الدلالة من الحديث: إنَّ قبول النبي ﷺ تركهم الصدقة والجهاد كان لعلمه أنَّهم إذا تمكَّن الإسلام من قلوبهم فعلوا ذلك باقتناع وطيب نفس، وهذا من التدرج في الدعوة وفي تطبيق أحكام الشريعة، كما إنَّ هذا وقع حال عزِّ الإسلام وقوته، فهو في حال الاستضعاف والعجز أولى[٤].

---

(١) قوله لا تحشروا، معناه: الحشر في الجهاد والنفير له، وقوله وأنْ لا تعشروا معناه: الصدقة أي لا يؤخذ عشر أموالهم، وقوله أنْ لا يجبوا معناه: لا يصلوا وأصل التجبية أنْ يكب الإنسان على مقدّمه ويرفع مؤخره. ينظر: معالم السنن للخطابي: (٣/٣٤).

(٢) مسند أحمد: مسند الشاميين: حديث عثمان بن أبي العاص: (٢٩/ ٤٣٨)، ح(١٧٩١٣)؛ سنن أبي داود تح الأرنؤوط: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب ما جاء في خبر الطائف: (٤/ ٦٣٧)، ح(٣٠٢٦)؛ السنن الكبرى للبيهقي: جماع أبواب الصلاة بالنجاسة: باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام: (٢/ ٦٢٣)، ح(٤٣٣٤). الحديث رجاله كلهم ثقات، رجال الصحيح، إلاَّ أنَّ في سماع الحسن البصري من عثمان بن أبي العاص اختلاف، وقد روى البخاري عَنِ الْحَسَن قَالَ: "كنا ندخل على عثمان بن ابى العاص..." ممَّا يثبت سماعه منه، ينظر: التاريخ الكبير للبخاري بحواشي المطبوع: (٦/ ٢١٢)، وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهو صحيح إنْ كان الحسن سمعه من عثمان. ينظر: الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب: (٢/ ٧٧٥).

(٣) مسند أحمد مخرجاً: مسند المكثرين من الصحابة: مسند جابر بن عبد الله ﷺ: (٢٣/ ٣٤)، ح(١٤٦٧٤)؛ سنن أبي داود تح الأرنؤوط: أول كتاب الخراج والفيء والإمارة: باب ما جاء في خبر الطائف: (٤/ ٦٣٧)، ح(٣٠٢٥). قال الألباني عن إسناد أبي داود: " وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات". ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: (٤/ ٥١٠).

(٤) ينظر: الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي لزياد المشوخي: (ص: ٢٦٥)؛ قضايا في الاقتصاد لسويلم: (ص:٤٧٠).

٣) **التدرج في التعامل مع المنافقين:** فقد تدَّرج النبي ﷺ في التعامل مع المنافقين وعلى رأسهم زعيمهم عبد الله بن أبيّ بن سلول، فكان النبي ﷺ يداريهم ويتألف قلوبهم، ومن ذلك ما حصل في غزوة بني المصطلق عندما قال ابن سلول: (والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: دعه لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه)[١]... فجاء ابنه عبد الله، واستأذن النبي ﷺ أنْ يكون هو قاتله، فقال له رسول الله ﷺ: بل نترفق به ونحسن صحبته ما بقي معنا. وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث؛ كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه، ويعنفونه، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب، حين بلغه ذلك من شأنهم: " كيف ترى يا عمر أما والله لو قتلته يوم قلت لي: اقتله، لأُرْعِدَتْ لَهُ آنُفٌ[٢]، لو أمرتها اليوم بقتله لقتلته"[٣].

وجه الدلالة: إنَّ النبي ﷺ لم يقم الحد على عبد الله بن أبيّ– مع استحقاقه لذلك– رجاء كسب قومه إلى الإسلام وتأليف قلوبهم، ولو تعجَّل ﷺ تطبيق الحد عليه لانتصر له قومه ووقعت الفتنة، ولكن النبي ﷺ تدَّرج معهم حتى استطاع تأليفهم وكسب قلوبهم[٤].

٤) **التدَّرج في تغيير المنكر:** حيث يقول رسول الله ﷺ: (مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٥].

" وهذا من أقوى الأدلة عن صاحب الشريعة ﷺ على التدَّرج في تطبيق الشريعة عند العجز عن إقامتها كاملة" [٦].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب سورة المنافقون: (٤/ ١٨٦١)، ح(٤٦٢٢)؛ وصحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً: (٤/ ١٩٩٨)، ح(٢٥٨٤).

(٢) اضطربت أنوفهم غضباً وتهددوا وتوعدوا. ينظر: لسان العرب، كتاب الدال، مادة(رعد):(١٧٩/٣).

(٣) البداية والنهاية ط هجر: (٦/ ١٨٨)، الحديث رجاله ثقات ولكنه مرسل، وأصله في الصحيحين، وله شاهد من طريق عروة بن الزبير، قال عنه الحافظ ابن حجر: مرسل جيد، وأصله في الصحيحين، وبهذا يكون الحديث حسناً لغيره. ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٨/ ٦٤٩).

(٤) ينظر: منهج القرآن الكريم في التدرج وأثره في التغيير لأحمد أبو هزيم: (ص:٦٧)؛ قضايا في الاقتصاد والتمويل لسويلم: (ص:٤٧٠).

(٥) صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنَّ الإيمان يزيد وينقص: (١/ ٦٩)، ح(٤٩).

(٦) ينظر: بحوث فقهية معاصرة، د.عبد الغفار الشريف: (١-١٠/١٦٥).

وجه الدلالة: إنَّ وجوب إنكار المنكر باليد واللسان يكون بحسب القدرة والاستطاعة، أمَّا إنكار القلب فهو فرض على كل مسلم في كل حال[١]، وهذا الإنكار يكون بالتَّدرج من اليد إلى اللسان إلى القلب، وكلُّ ذلك بحسب الإمكان، وتغيير المنكر يتمّ بأنْ تحل محله أحكام الشريعة الإسلامية، فيكون التدَّرج في تطبيق أحكام الشريعة واجباً بحسب الاستطاعة[٢].

٥) **التدرج في التطبيق ومراعاة حال الناس:** قال رسول الله ﷺ: (يا عائشة، لولا أنَّ قومك حديثو عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين: باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإنَّ قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة)[٣]، وفي رواية:(ولولا أنَّ قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أنْ تنكر قلوبهم) [٤].

" فالعمل الواحد يكون فعْله مستحباً تارةً، وتركه تارةً، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية، والمسلم قد يترك المستحب إذا كان في فعله فساد راجح على مصلحته كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم، ... فترك النبي ﷺ هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح، وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة"[٥].

وجه الدلالة: إنَّ هذا الحديث دليل صريح على التدَّرج في التطبيق، لأنَّ نفوس الناس لا تتغير بين عشية وضحاها[٦].

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم، تح الأرنؤوط: (٢/ ٢٤٦).

(٢) ينظر: بحوث فقهية معاصرة: د.عبد الغفار الشريف: (١-١٠/١٦٥)؛ التدرج في التشريع والتطبيق للزحيلي:(ص:٤٤)؛ منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق لصلاح الصاوي:(ص:٢٠).

(٣) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب مَنْ ترك بعض الاختيار مخافة أنْ يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه: (١/ ٥٩)، ح(١٢٦)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبنائها: (٢/ ٩٦٩)، ح(١٣٣٣).

(٤) صحيح البخاري: كتاب الحج: باب فضل مكة وبنيانها: (٢/ ٥٧٣)، ح(١٥٠٧)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج: باب جدر الكعبة وبابها: (٢/ ٩٧٣)، ح(١٣٣٣).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية، تح الباز والجزار: (٢٤/ ١٩٥).

(٦) ينظر: التدرج في التشريع للزحيلي:(ص:٧٨).

ثالثاً: من المعقول[1]

١. **إنَّ التدَّرج سنَّة الله تعالى في الحياة العامة:** فالأسباب والمقدمات تسبق المسبَّبات والنتائج، فالمسبَّب لا يكون بدون سببه، والنتيجة لا تتحقق بدون مقدماتها، وفقدان السبب والمقدمة يؤدي إلى انعدام المسَّبب والنتيجة، ومَنْ أراد الوصول إلى النتائج فعليه الأخذ بالأسباب الموصلة إليها، فالزرع سبب للحصاد، والنكاح سبب للنسل، والاجتهاد سبب للنجاح، كما أنَّ التقدم في ذلك لا يكون إلاَّ خطوة خطوة، ومرحلة بعد أخرى، وهذه السنة الإلهية تؤكد وجوب التدرج والتتابع في الأعمال لحقيق الوصول إلى الأهداف والغايات، لأنَّه لا يمكن الوصول إليها مرة واحدة[2].

٢. **مراعاة الواقع:** إنَّ مجتمعات المسلمين اليوم تعيش في واقع اختلط فيه الحلال والحرام، وتختلط فيها أحكام الشريعة بغيرها من الأنظمة والقوانين، وأصبحت هذه القوانين جزءاً من واقع الناس ونظام حياتهم ومعاشهم في الاقتصاد والقضاء وغيره، فإذا أُريد إلغاء هذه القوانين دفعة واحدة فإنَّه سيؤدي إلى اضطراب وخلل في نظام حياة أفراد المجتمع، مِمَّا يوقعهم في الضيق والحرج.

كما أنَّ المسلمين أفراداً وجماعات يتفاوتون في معرفة الشريعة والانقياد لأحكامها، فالبعض لا يعرف من الإسلام إلاَّ اسمه، وآخرون يحصرونه في العبادات أو الأخلاق، وكثيرٌ منهم لا يلتزمون أحكام الشريعة، فلابد من إصلاح هذه المجتمعات وتغيير واقعها، وهذا لا يمكن أنْ يكون دفعة واحدة، بل يحتاج إلى التدرج من خلال وضع جداول زمنية يتم خلالها تطبيق أحكام الشريعة خطوة خطوة[3].

٣. **مقابلة الهدم بالبناء:** فقد قام التشريع الإسلامي على التدرج حتى اكتمل، واستمر هذا التطبيق قروناً طويلة، ثم هُدِّمت أحكام الشريعة الإسلامية بالتدرج أيضاً، ودخلت القوانين الأجنبية إلى البلاد المسلمين شيئاً فشيئاً[4]، كما في حديث النبي ﷺ: "لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم

---

(١) ينظر: التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية لجهاد شحادة: (ص:٩١وما بعدها)؛ الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق لعبدالرحمن حبنكة:(ص:٢٥وما بعدها).

(٢) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق للزحيلي:(ص:٨٥)؛ التدرج في تطبيق الشريعة لشحادة:(ص:٩١).

(٣) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق للزحيلي:(ص:٨٧)؛ التدرج في تطبيق الشريعة لشحادة: (ص: ٩٢).

(٤) ينظر: القانون الإسلامي للمودودي:(ص٤٩)؛ موقف العلم والعقل والعالم لمصطفى صبري:(٣٤٨/٤)؛ التدرج في التشريع والتطبيق للزحيلي:(ص:٨٧).

وآخرهن الصلاة"[١]، فإذا كان الهدم يتم بالتدريج، فإنَّه من باب أولى أنْ يتم البناء كذلك بالتدريج لأنَّ الهدم أسهل من البناء، لذلك لابد من استخدام نفس الأسلوب في إعادة أحكام الشريعة الإسلامية[٢].

(١) مسند أحمد مخرجاً: مسند أبي أمامة الباهلي: (٣٦/ ٤٨٥)، ح(٢٢١٦٠)؛ صحيح ابن حبان محققاً: ذكر الإخبار بأنَّ أول ما يظهر من نقض عرى الإسلام من جهة الأمراء فساد الحكم والحكام: (١٥/ ١١١)، ح(٦٧١٥)؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الأحكام:(٤/ ١٠٤)، ح(٧٠٢٢). قال الحاكم والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق للزحيلي: (ص:٨٩)؛ التدرج في تطبيق الشريعة لشحادة: (ص: ٩٢).

المبحث الثالث

علاقة المقاصد بأسلوب التدرج مع نماذج تطبيقية

إنَّ أحكام الشريعة الإسلامية لم تشرع لذاتها، بل هي وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة بتحصيل مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل، وقد نصَّ الشارع على هذه الاحكام إمَّا اعتباراً أو إلغاءً أو سكوتاً، والتدرج هو وسيلةٌ أيضاً لتطبيق هذه الأحكام [١].

ويمكن بيان دور المقاصد في التدرج من خلال مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: علاقة المقاصد بأسلوب التدرج[٢]:

إنَّ انتهاج منهج وأسلوب التدرج ينطوي على حِكَمٍ بالغة ومقاصد جمَّة وكثيرة، منها:

١. **رفع الحرج:** يقول الدكتور عبد المجيد النجار: " وليست وجوه الحكمة في التدرج بخافية، بل هي جلية ظاهرة، سواء في مبدأ نزول الدين، أو في الأوضاع المشابهة، التي قد تطرأ على المسلمين في كل زمان، ومن تلك الوجوه رفع الحرج، الذي يكون بالانتقال الفجائي من حال إلى حال، فإنَّ للإلف والعادة تمكناً في النفس، يصعب معها الانقلاب منها إلى ما يضادها مرة واحدة، ويكون في انتزاعها شيئاً فشيئاً، ما يسهل الخروج منها كليا إلى وضع جديد"[٣].

فالتدرج واجبٌ في كثير من الأحكام للضرورة، أخذاً بالقاعدة الفقهية التي تقول:" الضرورات تبيح المحظورات"[٤]، ومثال ذلك: أوجب الفقهاء لمَنْ أدمن بعض أنواع المخدرات كالأفيون– ويُخشى هلاكه إذا قطعه مرة واحدة –، أنْ يقطعه بالتدريج لأنَّه مضطر إلى حفظ نفسه كالميتة للمضطر[٥].

فإذا كان ذلك واجباً في الضرورة الخاصة فهو في الضرورة العامة أوجب[٦]، وذلك إذا غلب الظن لدى فقهاء بلدٍ ما أنَّ تطبيق حكم شرعي سوف يؤدي إلى مفاسد تضيع بها نفوس وأموال الناس، وقد تؤدي إلى ضياع الدين نتيجة إسقاط الحاكم الذي يريد تطبيق الشريعة،

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام:(٥٣/١).

(٢) ينظر: أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية لنجاة مكي: (ص:٢٢٢)؛ التدرج في تطبيق الشريعة لشحادة: (ص: ١٢٨)؛ فقه المقاصد لجاسر العودة: (ص:١٦٣).

(٣) فقه التدين فهماً وتنزيلاً لعبد الوهاب النجار: (ص:١٥٠).

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٤٥)؛ المنثور في القواعد الفقهية للزركشي: (٢/ ٣١٧)؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص: ٧٣).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٦/ ٤٦١)؛ مواهب الجليل للحطاب الرعيني: (١/ ٩٠).

(٦) ينظر: السياسة الشرعية للقرضاوي: (ص:٣٢٦).

بسبب عدم تمكنه أو عدم استعداد المجتمع لذلك بعد، أو لوجود تحريض داخلي أو خارجي على تطبيق الشريعة(١).

ويقول الشنقيطي: "... وقد قالت جماعة من أهل العلم: إنَّ الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع، إذا أراد أنْ يشرع أمراً شاقاً على النفوس كان تشريعه على سبيل التدريج؛ لأنَّ إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدريج فيه مشقة عظيمة، على الذين كُلِّفوا به" (٢).

ويقول ابن عاشور: "... ثم إنَّ الله لم يهمل رحمته بالناس حتى في حملهم على مصالحهم فجاءهم في ذلك بالتدريج" (٣).

٢. **مراعاة قدرة المكلف:** إنَّ التدرج بشكل عام وسيلة من الوسائل، وهو خال في نفسه من الحكم بالحلِّ أو الحرمة، ولأنَّ الوسائل لها أحكام مقاصدها(٤)، فإنَّه يأخذ حكم مقصده في الأمر أو النهي أو الإباحة، فوجوبه تبع لوجوب مقصده لأنَّ " ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب"(٥)، أمَّا إذا كان يفضي إلى محظور أو فساد فهو ممنوع لأنَّ "كل ما يؤدي إلى محظور فهو محظور"(٦).

يقول ابن حزم: " ... ولكنَّه تعالى رفع عنَّا الحرج ورحمنا فأمر على لسان نبيه ﷺ كما سمع، أنَّ ما أمر به ﷺ فواجب أنْ يُعمل به حيث انتهت الاستطاعة، وأنَّه لا يسقط من ذلك إلاَّ ما عجزت عنه الاستطاعة"(٧).

وقال الشاطبي: "... فقد مرَّ أنَّ قصد الشارع المحافظة على الضروريات وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كُلِّف به العبد؛ فلا بد أنْ يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلاَّ لم يكن عاملاً على المحافظة؛ لأنَّ الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك أنْ يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه..." (٨).

إذاً؛ فتحقيق المصالح والمقاصد الشرعية يكون بحسب القدرة والاستطاعة والوسع، وهذا من رحمة الله بنا برفع الحرج عنا، بأنْ جعل التكليف في حدود الاستطاعة وجعل الواجب

---

(١) التدرج في تطبيق الشريعة لشحادة: (ص: ١٢٩).
(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي: (٢٦٣/٥).
(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور، الطبعة التونسية: (٣٤٠/٢).
(٤) ينظر: قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام: (٥٣/١).
(٥) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق: (١/ ١٦٦)؛ الأشباه والنظائر للسبكي: (٢/ ٨٨).
(٦) القواعد الفقهية للندوي: (ص:١٠٦).
(٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ط دار الحديث: (٣/ ٢٨٢).
(٨) الموافقات للشاطبي: (٣/ ٢٤).

علينا حيث انتهت بنا الاستطاعة، وهذه الأمور كلها مقاصد شرعية قصدها الشارع، لا يوصل إلى تحقيقها إلاَّ من وراء التدرج؛ ولأنَّ" كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"(١).

يقول الشاطبي: " فإنْ كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنَّة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق أنْ يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلَّت صحته هيأ له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله "(٢).

فعدم انتهاج هذا الأسلوب في عصرنا الحاضر يفوت هذه المقاصد والمصالح والله ﷻ أعلم.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية من قصص القرآن تُبيِّن دور المقاصد في التدَّرج:

النموذج الأول: دعوة إبراهيم عليه السلام لقومه ومناظرته لهم:

قال ﷻ في ذكر المناظرة التي جَرَتْ لإبراهيم عليه السلام مع قومه: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الأنعام: ٧٥ – ٧٩.

إنَّ موقف إبراهيم عليه السلام من هذه الكواكب موقف مناظرة لا موقف نَظَر، فلم يشك إبراهيم عليه السلام أبداً بالله ﷻ، ولا فكَّر يوماً أنَّ النجم يمكن أنْ يكون ربَّاً، أو أنَّ القمر يمكن أنْ يكون ربَّاً أو أنَّ الشمس يمكن أنْ يكون ربَّاً، وإنَّما هذا على سبيل التنزُّل في المناظرة مع قومه، وهذا أمرٌ شائع في المناظرات، ولذلك قال بعدها: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ الأنعام: ٨٣ ، إذاً هو أراد أنْ يقيم عليهم الحجة، وما أراد أبداً أنَّ هذا إله من دون الله تبارك وتعالى(٣).

وكيف يجوز أنْ يكون إبراهيم الخليل عليه السلام ناظراً في هذا المقام؛ وهو الذي اختاره الله للنبوة والرسالة والإمامة؛ وقال تعالى في حقه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ الأنبياء: ٥١ – ٥٢ ، وقال تعالى: ﴿

---

(١) قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام: (٢/ ١٤٣).

(٢) الموافقات للشاطبي: (٢/ ٢٧٩).

(٣) ينظر: فبهداهم اقتده قراءة تأصيلية في سير وقصص الأنبياء لعثمان الخميس:(ص:١٢٠).

إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٢٠﴾ شَاكِرًا لِّأَنْعُمِهِ ٱجْتَبَىٰهُ وَهَدَىٰهُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٢١﴾ وَءَاتَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٢٢﴾ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ النحل: ١٢٠ – ١٢٣ ؛ وإنَّما قال ما قال، وفعل ما فعل: لفتاً لأنظار قومه إلى فساد ما يعبدونه، وتسفيهاً لأحلامهم [١].

فقد بدأ عليه السلام في محاكاة قومه في اعتقادهم، ولم يعلن مخالفته لهم، ولم يسفه أحلامهم؛ لأنَّ ذلك أدعى إلى إنصاتهم لقوله، وتفهمهم لحجته، ثم لم يلبث أنْ كرّ على قولهم ينقضه، ولكنْ من طرفٍ خفي ينبئ عن سداد في الرأي ونفاذ للبصيرة[٢].

"ولم يكن إبراهيم عليه السلام يعتقد هذه العبادة، ولكنَّه نصّب نفسه في أول الأمر شريكاً لقومه فيها، استدراجاً لهم واستهواءً لقلوبهم، حتى إذا أحسَّ منهم الإصغاء راح ينقض هذه العبادة شيئاً فشيئاً، وقومه لا يبدون التخاصم معه، حتى إذا أعلن انصرافه عن آلهتهم وبراءته من عبادتهم، عندها حاجوه في ذلك الذي فاجأهم به حيث لا يتوقعونه. وفي هذه المرحلة بدأت المناظرة.

فيُلاحظ هنا أنَّه بدأ معهم شريكاً في الاعتقاد، وهو يحاورهم ويحاورونه في جو من الهدوء حتى إذا أعلن مخالفته لهم انقلب الحوار إلى مناظرة بينه وبينهم كل يريد إثبات رأيه"[٣].

ويبدأ النبي الكريم حوارا ً مع قومه يداريهم فيه محاولاً أنْ يلفت أنظارهم وعقولهم إلى حقائق لم يكونوا قد وعوها قبل ذلك، فلمَّا ستر الليلُ بظلمته كل ضياء رأى كوكباً مضيئاً في السماء هو الزهرة أو المشتري، فقال هذا إذاً ربي: على سبيل الفرض وارخاء العنان للخصم؛ وعلى سبيل الرد عليهم والتوبيخ لهم واستدراجاً لهم؛ لأجل أنْ يصغوا إلى حديثه ويُعرِّفهم جهلهم وخطأهم في عبادة غير الله، فيحكي قوله كما هو غير متعصب لمذهبه؛ لأنَّ ذلك أدعى إلى الحق ثم يكرُّ عليه فيبطله بالحجة ﴿ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴾ الأنعام: ٧٦ ، أي فلمَّا غاب الكوكب قال لا أحب عبادة مَنْ كان كذلك، لأنَّ الرب لا يجوز عليه التغيّر والانتقال، بل يكون ثابت الوجود، ليقوم دائماً على شؤون عابديه ومربوبيه، لأنَّ التغير والانتقال من صفات الأجرام؛ فلا يصلح أنْ يُعبد من دون الله تعالى[٤].

---

(١) ينظر: أوضح التفاسير لمحمد الخطيب: (١٦١/١).

(٢) ينظر: قصص القرآن لجاد الحق:(ص٤٤-٤٥).

(٣) منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة لمجاهد الناصر:(ص:١٦٧).

(٤) ينظر: صفوة التفاسير للصابوني:(٣٧٢/١)؛ خطاب الأنبياء في القرآن الكريم لعبد الصمد محمد: (ص:٤٥).

ويتابع النبي الكريم ﷺ درسه لقومه في استدراج عقولهم وقلوبهم لما يجب أنْ يفكروا فيه لعلهم يهتدون إلى الحقيقة الكبرى، ألا وهي أنَّه لا مستحق للعبادة إلاَّ الله رب العالمين، وبعد أنْ نفى الربوبية عن النجم الذي أفل، يبزغ القمر المنير، فيتابع درسه في قوله: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ﴾الأنعام: ٧٧ ، أي: هذا إذاً ربي، لفتاً لأنظارهم، فلمَّا غاب القمر قال إبراهيم لئن لم يثبتني ربي على الهدى لأكونن من القوم الضالين، وكيف أعبد إلهاً يضيء بعض الوقت ثم يغيب البعض الآخر[١]، وفيه تعريضٌ لقومه بأنَّهم على ضلال، ثم يختم النبي الكريم ﷺ الدرس لقومه، حين أشرقت عليهم الشمس، في قوله: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ الأنعام: ٧٨ ، أي: قال بل هذا هو ربي، لأنَّ الشمس أكبر، أي أكبر من الكوكب والقمر، وهذه مبالغة عظيمة في ارخاء العنان للخصم، "فإنَّ الموافقة في العبارة على طريق الزام الخصم من أبلغ الحجج وأوضح المناهج، وعن هذا قال: ﴿ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً ... ﴾ لاعتقاد القوم أنَّ الشمس ملك الفلك هو رب الأرباب الذي يقتبسون منه الأنوار ويقبلون منه الآثار"[٢].

وهو ﷺ في كل ذلك مناظرٌ لقومه، مُبيِّنٌ لهم بطلان ما كانوا عليه من عبادة الهياكل والأصنام، الأرضية... كما حدث مع أبيه، والسماوية كما وقع مع قومه [٣].

فلمَّا انتفت الإلهية عن هذه الأجرام الثلاثة بغيابهن وأفولهن، وهي أنور ما تقع عليه الأبصار، وتحقَّق ذلك بالدليل القاطع، ﴿ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾، أي: أنا بريء من عبادتهن وموالاتهن [٤].

فإبراهيم ﷺ كان يتدرَّج مع قومه في دعوتهم؛ قاصداً بذلك هدايتهم، وإقامة الحجة عليهم، وهو عالم بحالهم وما كانوا عليه من الشرك وعبادة النجوم، قائلاً لهم: تعالوا فلننظر، هذا النجم هل يستحق أنْ يكون ربَّاً؟ هذا القمر هل يستحق أنْ يكون ربَّاً؟ هذه الشمس هل تستحق أنْ تكون ربَّاً؟ أفل النجم، أفل القمر، أفلت الشمس[٥]، ولا ينبغي لربٍّ أنْ يغيب، والمُناظر قد يقول شيئاً، وهو لا يعتقده من باب الإلزام للخصم، فهو ﷺ اتبع أسلوب التدرج والتنزل مع الخصم في حواره مع قومه لإقناعهم بالإيمان بتوحيد الله تعالى ونبذ الشرك كلياً.

---

(١) ينظر: خطاب الأنبياء في القرآن الكريم لعبد الصمد محمد: (ص: ٤٦).

(٢) الملل والنحل للشهرستاني، ط المعرفة: (٢/ ٥٠).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير، ط العلمية: (٣/ ٢٦١).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: (٣/ ٢٦١)؛ صفوة التفاسير للصابوني:(٣٧٢/١-٣٧٣).

(٥) أَفَلَ النَّجمُ: غاب واستتر، ويقال أَفَلَ نَجمُه: خمل بعد اشتهار، وفقد شهرته أو بريقه. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار: (١٠٤/١)؛ المعجم الوسيط: (٢١/١).

النموذج الثاني: قصة تدرج نوح عليه السلام في الدعوة

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝٥ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ۝٦ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ وَاسْتَغْشَوْا ثِيَابَهُمْ وَأَصَرُّوا وَاسْتَكْبَرُوا اسْتِكْبَارًا ۝٧ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ۝٨ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ نوح: ٥ – ٩.

تعرض آيات قصة نوح عليه السلام صورةً من صور الجهد المضني، والعناء المرهق، والصبر الجميل، والإصرار الكريم من جانب الرسل– صلوات الله عليهم– لهداية هذه البشرية الضالة العنيدة العصية الجامحة، وهم لا مصلحة لهم في القضية ولا أجر يتقاضونه من المهتدين على الهداية، ولا مكافأة ولا جُعل يحصلونه على حصول الإيمان، كالمكافأة أو النفقة التي تتقاضاها المدارس والجامعات والمعاهد والمعلمون، في زماننا هذا وفي كل زمان في صورة نفقات للتعليم(١)، وقد سلك نوح عليه السلام آداباً شتى في دعوته مع قومه، منها:

التدرج في الدعوة: مكث نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلاَّ خمسين عاماً، بذل فيها كل جهده في محاولة إقناع قومه المكذبين بضرورة عبادة الله وحده، وترك عبادة تلك الأصنام التي لا تنفع ولا تضر، وانتهج فيها منهج التدرج في الدعوة، يقول تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ﴾ نوح: ٥ ، ثم يقول: ﴿ ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا ﴾ نوح: ٨ ، ثم يقول: ﴿ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَارًا ﴾ نوح: ٩ ، حيث تُظهر الآيات الكريمة تدرجاً في أسلوب دعوة نوح عليه السلام، فقد بدأ بدعوة قومه سراً في الليل والنهار، ثم انتقل إلى الدعوة الجهرية بمسمعٍ منهم كلهم، ثم دعاهم كرَّات أخرى على أي وجه أمكنه ذلك سراً مرات وجهراً مرات بكل باب ظن أنْ يحصل منه المقصود(٢)، ويذكر الإمام ابن جزي(٣) أنَّ نوحاً عليه السلام ذكر أولاً أنَّه دعا قومه بالليل والنهار سراً، ثم ذكر أنَّه دعاهم جهاراً، ثم ذكر أنَّه جمع بين الجهر والإسرار، وهذه غاية الجد في النصيحة وتبليغ الرسالة(٤)، ويقول الإمام الرازي: "واعلم أنَّ هذه الآيات تدل على أنَّ مراتب دعوته كانت ثلاثة فبدأ بالمناصحة في السر... ثُمَّ ثنى بالمجاهرة فلمَّا لم يؤثر جمع بين الإعلان والإسرار، وكلمة ثُمَّ دالة على تراخي بعض هذه المراتب عن بعض إمَّا بحسب

---

(١) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب: (٦/ ٣٧٠٦).

(٢) ينظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن: (ص: ٨٨٩).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، فقيه من العلماء بالأصول واللغة من أهل غرناطة، من مصنفاته " القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية " و" تقريب الوصول إلى علم الاصول" و" الفوائد العامة في لحن العامة" توفي عام ٧٤١ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٥/ ٣٢٥)؛ معجم المؤلفين للكحالة: (٩/ ١١).

(٤) ينظر: تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل: (٢/ ٤١٤).

الزمان أو بحسب الرتبة؛ لأنَّ الجهار أغلظ من الإسرار والجمع بين الإسرار والجهار أغلظ من الجهار وحده "[١].

ويُبيِّن الإمام البقاعي[٢] أنَّه بدأ سراً ثم لمَّا وجد إعراضهم خاطبهم جهاراً، أي مكاشفةً في فخامة الصوت والتعميم لجماعتهم جليلهم وحقيرهم، والإخلاص في ذلك والمداومة عليه حتى كاد بصره يكل من شدة التحديق إليهم والإقبال عليهم من غير احتجاب عنهم ولا ارتقاب منهم بل مباغتة، وكرَّر ذلك عليهم حتى أخرج ماعندهم من الجواب، ولم يكف عند سد آذانهم واستغشائهم ثيابهم، ولمَّا كان السر أجدر بمعرفة الضمائر وأقرب إلى الاستمالة، أتبعه بالجهر ثانيةً، فدعا كل واحد منهم على انفراده، ليكون أدعى لقبول النصيحة، وأدل على الإخلاص[٣].

وقال الألوسي[٤] معلّقاً على قوله تعالى: " وقوله ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهاراً يشعر بمسبوقية الجهر بالسر[٥] وهو الأليق بمَنْ همُّه الإجابة؛ لأنَّه أقرب إليها لما فيه من اللطف بالمدعو، فثم لتفاوت الوجوه وإنَّ الجهار أشد من الإسرار، والجمع بينهما أغلظ من الإفراد "[٦].

وقال صاحب الكشاف:" فإنْ قلت: ذكر أنَّه دعاهم ليلاً ونهاراً، ثم دعاهم جهاراً، ثم دعاهم في السر والعلن، فيجب أنْ تكون ثلاث دعوات مختلفات حتى يصح العطف؟

قلت: قد فعل ﷺ كما يفعل الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، في الابتداء بالأهون والترقي في الأشد فالأشد، فافتتح بالمناصحة في السر، فلمَّا لم يقبلوا ثنَّى بالمجاهرة، فلمَّا لم تؤثر ثلَّث بالجمع بين الإسرار والإعلان.

---

(١) مفاتيح الغيب للرازي: (٣٠/ ١٢١).

(٢) هو: إبراهيم بن عمر بن حسن الرُّبَاط – بضم الراء وتخفيف الباء – بن علي بن أبي بكر البقاعي، مؤرخ أديب، أصله من البقاع في سورية من مصنفاته: عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران، وأسواق الأشواق، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور، توفي بدمشق سنة ٨٨٥ هـ . ينظر: الأعلام للزركلي: (١/ ٥٦)؛ معجم المؤلفين للكحالة: (١/ ٧١).

(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، العلمية للبقاعي: (٨/ ١٦٨).

(٤) هو: محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، مفسر محدث أديب، ومن المجددين من أهل بغداد، له عدة مؤلفات، منها: روح المعاني، الأجوبة العراقية، وغرائب الاغتراب، توفي سنة ١٢٧٠ هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: (٧/ ١٧٦)؛ معجم المؤلفين للكحالة: (١٢/ ١٧٥).

(٥) أي: أنَّ الدعوة السرية سبقت الدعوة الجهرية.

(٦) روح المعاني للألوسي: (١٥/٨٠).

ومعنى " ثُم " الدلالة على تباعد الأحوال، لأنَّ الجهار أغلظ من الإسرار، والجمع بين الأمرين، أغلظ من إفراد أحدهما"[١].

وقال صاحب التفسير المنير: "والمراد بالآيات أنَّه كان لدعوته ثلاث مراتب: بدأ بالمناصحة في السر ليلاً ونهاراً، ففروا منه، ثم ثنّى بالمجاهرة؛ لأنَّ النصح بين الملأ تقريع وتغليظ، فلم يؤثر، ثم جمع بين الأمرين: الإسرار والإعلان، كما يفعل المجتهد المتحير في التدبير فلم ينفع، ومعنى ثُمَّ الدلالة على تباعد الأحوال، وتفاوت درجة الأسلوب، لأنَّ الجهار أغلظ من الإسرار، والجمع بين الأمرين أغلظ من إفراد أحدهما"[٢].

فيتبيَّن مِمَّا تقدَّم إنَّ ترتيب الأولويات في الدعوة إلى الله مهم جداً، نبدأ بالأهم فالمهم ونقتفي في ذلك آثار الرسول ﷺ ودعوته، فقد بدأ بالتوحيد ثم تدرَّج في العبادات وإلاَّ كيف ندعو شخصاً إلى الصلاة وهو شيوعيٌ ملحد؟

ولقد جاء الإسلام متدرجاً في تشريعاته.. بدءاً بالتوحيد ثم الأمر بفرائض الإسلام وهكذا، بل كان تحريم الخمر وهي أم الخبائث على مراحل... كما تقدَّم بيانه.

(١) تفسير الزمخشري: (٤/ ٦١٦)؛ الأساس في التفسير للحوى: (١١/ ٦١٥٤).
(٢) التفسير المنير للزحيلي: (٢٩/ ١٤١).

الخاتمـــة

في ختام هذا البحث أشكر الله تبارك وتعالى على ما منَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث واختمه بذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج وتتلخص في النقاط الآتية:

١. أبرز مَنْ درسوا التفكير المقاصدي، وعملوا على بلورته، وأسهموا في وضع أسسه وإرساء دعائمه هم أهل علم أصول الفقه، مثل إمام الحرمين الجويني والإمام ابن تيمية، والعز بن عبد السلام، وابن القيم والقرافي والشاطبي...

٢. أول مَنْ وضع أسس المقاصد هو إمام الحرمين الجويني، كما يعتبر الشاطبي بحق رائدها، وهذه الحقيقة المنطقية تفضي بنا إلى نتيجة هامة أخرى، هي أنَّ هؤلاء الأعلام قد رأوا في المقاصد خير أداة لتجاوز الصراعات المذهبية، والخلافات السياسية والتناحر الاجتماعي، حتى يواجهوا التعصب الأعمى، والتقليد الأبله، ولعلنا لا نختلف عنهم في الوقت الحالي كثيراً بسبب واقعنا المضطرب، ومن هنا يصبح اهتمامنا نحن بالمقاصد نابعاً عن حاجة يبرزها هذا الواقع المتغير.

٣. إنَّ المقاصد معتبرةٌ بدليل تصرفات الرسولﷺ والصحابةﷺ. والكشف عن المقاصد أمرٌ ممكن بدليل أنَّ الكثير من العلماء قد نبَّه ولو عرضاً لبعضها في كتبهم، بل تجاوزوا ذلك إلى اقتراح طرق ومسالك للوصول إليها والكشف عنها.

٤. التفكير المقاصدي كان دوماً يشكل جزءاً من اهتمام علماء أصول الفقه، إذا ما اعتبرنا أنَّ الفقيه يجد نفسه في مواجهة مشكلات الحياة المتجددة والنوازل الواقعة باستمرار.

٥. إنَّ الشريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد في الدارين، وأنَّها ليستْ تعبّدية تحكّمية تحلّل وتحرّم دون أنْ تقصد إلى شيء وراء أمرها ونهيها وحظرها وإباحتها، بل إنَّ أحكامها – في الجملة – معلّلة بالحكم والمصالح عند عامة أهل العلم، وقد دلَّ على ذلك القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابةﷺ.

٦. إنَّ التدرج في التشريع هو حق لله ﷻ وحده، وقد تمَّ وانتهى بوفاة الرسول ﷺ، وكل ما يجد من الأحكام بعد ذلك فمرجعه إلى الكتاب والسنة.

٧. مفهوم التدرج في التطبيق هو: تنزيل المجتهدين أحكام الشريعة الإسلامية على مظانّها وفق مرحلية مضبوطة، وهي خاصية مهمة من خصائص التشريع الإسلامي طبق بعد استكمال الأحكام في عصر النبي ﷺ وغيره من عصور الصحابة والتابعين، والأمة الإسلامية اليوم بحاجة ماسة إلى فهمه وتطبيقه في واقعها.

فالتدرج في التشريع أو التطبيق، في الحقيقة مظهر من مظاهر إعمال المقاصد ومراعاتها لضمان التنزيل الإيجابي للنصوص الشرعية.

وأخيراً، نختتم هذه الدراسة المتواضعة سائلين العفو من رب العاملين لزلل الأقلام وخلل الأفهام، وراجين أنْ نكون قد خَدَمنا المسلمين بهذا الجهد اليسير، والله المقصد الأول والأخير وصلى الله وسلم على البشير النذير وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر

- الإتقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م.
- أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية: نجاة مكي، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية- الجزائر، رسالة ماجستير، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة- قطر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- أساس البلاغة: محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
- الأساس في التفسير: سعيد حوّى (ت: ١٤٠٩هـ)، دار السلام - القاهرة، ط٦، ١٤٢٤هـ.
- الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي: زياد بن عابد المشوخي، دار كنوز إشبيليا للنشر- الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الأَشباه والنَّظَائر على مذْهب أبي حنيفة النُّعمَان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، دار المعارف- مصر، ط٥، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥ ، ٢٠٠٢م.
- أوضح التفاسير: محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (ت: ١٤٠٢هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .
- أيسر التفاسير: أسعد محمود حومد، سوريا- دمشق، ط٤، ١٤١٩هـ-٢٠٠٩م.

- بحوث فقهية معاصرة: د.عبد الغفار عبد الرحمن الشريف، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- تتمة الأعلام للزركلي: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم- بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.
- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس، د.ط ، ١٩٩٧م.
- التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية" دراسة فقهية مقارنة": جهاد داود سليمان شحادة، جامعة القدس- فلسطين، رسالة ماجستير، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م.
- التسهيل لعلوم التنزيل: محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، ط١، ١٤١٦ هـ.
- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- الجامع الصحيح المختصر(صحيح البخاري): محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- خطاب الأنبياء في القرآن الكريم" خصائصه التركيبية وصوره البيانية": عبد الصمد عبد الله محمد، كلية اللغة العربية، فرع الادب- السعودية، أطروحة دكتوراه، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، ط٤، ١٣٢٢هـ -٢٠٠١م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار - الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية- دمشق، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت: ٣٩٣هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- فبهداهم اقتده "قراءة تأصيلية في سير وقصص الأنبياء": عثمان بن محمد الخميس، دار إيلاف الدولية- الكويت، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد حجر العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، إشراف: محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، د.ط ، ١٣٧٩هـ .
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش): أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية– بيروت، د.ت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة: د. عبد السلام عيادة علي الكربولي، دار طيبة – دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م.
- فقه التدين فهماً وتنزيلاً: د. عبد المجيد النجار، مؤسسة الخليج للنشر والطباعة– قطر، ط١، ١٤١٠هـ.
- فقه المقاصد إناطة الأحكام الشرعية بمقاصدها: جاسر العودة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي–هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط١، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- في ظلال القرآن: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت: ١٣٨٥هـ)، دار الشروق– بيروت، القاهرة، ط١٧، ١٤١٢هـ.
- في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة: د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- القانون الإسلامي وطرق تنفيذه: أبو الأعلى المودودي، معاونية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي، سبهر– طهران، ط١، ١٤٠٦هـ–١٩٨٥م.
- قصص القرآن: محمد أحمد جاد المولى وأخرون، دار الجيل– بيروت، د.ط، ١٩٨٨م.
- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي: د. سامي بن إبراهيم سويلم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع– الرياض، ط١، ٢٠٠٩م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م .
- القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها: علي أحمد النْدوي، دار القلم– دمشق، ط٣، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً: عبد الرحمن الكيلاني، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ .
- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء، د.م، ط٣، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.
- المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر(صحيح مسلم): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ط ، د.ت .
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب، ط١، ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، د.م، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
- معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د.ط ، د.ت .
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة:(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة– القاهرة، د.ط ، د.ت .
- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر– بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرازي (ت:٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ .
- المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم – دمشق ، ط١ ، ١٤١٢ هـ .

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة- الرياض، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، مؤسسة الفاسي، ط٥، ١٩٩٣م .
- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق ودراسة: محمد طاهر الميساوي، دار النفائس- الأردن، ط٢، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م .
- مقاصد الشريعة: د. طه جابر العلواني، دار هادي، بيروت، ط١،١٤٢١هـ -٢٠٠١م .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم، تقديم: د. طه جابر العلواني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي- الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .
- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني(ت:٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤٠٤هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منهج القرآن الكريم في إقامة الدليل والحجة: مجاهد محمود أحمد ناصر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، رسالة ماجستير، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق: د. صلاح الصاوي، دار نهضة مصر- القاهرة، د.ط، ١٩٩٨م.
- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، د.م ، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب الرُّعيني المالكي(ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر- بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في الشريعة الإسلامية: د. أحمد الريسوني، دار الكتب للنشر والتوزيع- مصر، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.م، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.